

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان .
- فائدتان .
- إحداهما في صحة إقرار مزوجة بولد : روايتان .
- وأطلقهما في الفروع و الهداية و الخلاصة .
- إحداهما : يلحقها وهو المذهب .
- جزم به في المحرر في باب ما يلحق من النسب .
- قال الرعاية الكبرى : وإن أقرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة .
- وعنه : لا يصح إقرارها .
- وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى و الحاوي الصغير هنا .
- وقدمه الناظم .
- الثانية : لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم .
- فلو صدقته بعد بلوغها : قبل .
- قال في الرعاية : قبل على الأطهر .
- قال في الفروع : فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة : يحكم عليه .
- وسئل عنها المصنف ؟ فلم يجب فيها شيء .
- قوله وإن أقر الورثة على موروثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة .
- بلا نزاع إن كان ثم تركة